

التعويض عن التأخر في التنفيذ العيني للالتزام والمقصود به جبر الضرر الذي لحق الدائن بسبب تأخر المدين في تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً. ولا يمكن اسقاطه بتحقيق التنفيذ العيني للالتزام، على عكس التعويض عن عدم التنفيذ، بل إنه يجوز الجمع بين التعويضين معاً التعويض عن عدم التنفيذ والتعويض عن التأخر في التنفيذ، وذلك أن تأخر المدين في تنفيذ التزامه قد ينتهي بالتنفيذ العيني أو بعدمه، يجمع الدائن بين التعويض عن التأخر في التنفيذ والتعويض عن عدم التنفيذ. وبقي مصراً على عدم التنفيذ فترة معينة جاز للدائن أن يرجع عليه بالتعويض عن عدم التنفيذ العيني إقامة البناء وبالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة للتأخر في التنفيذ. ولما كان الالتزام بدفع مبلغ من النقود قابلاً للتنفيذ العيني في كل الأحوال فإنه لا يكون للدائن، إلا الحصول على تعويض عن التأخر في التنفيذ فضلاً عن التنفيذ العيني.